وان هذا او تنزيها او ذكر الا وقالوا لو قرأ بالشاذ لا تفسد اتفاقا وفي الظهيرية لو قرأ ما ليس في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وابي فسدت عند الثاني والاصح انها لا تفسد وفي اصول سمس الائمة تفسد واول الفساد في المحيط بما اذا اقتصر عليه قال في البحر وما سبق من الحمل يتاتى هنا وعندي بينهما فرق وذلك ان الفارسي مع القدرة على العربي ليس قرآنا اصلا لانصرافه في عرف الشرع الى العربي فاذا قرأ قصته صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا ان في قرآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصته وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فما في المحيط اوجه انتهى وفي شرح المنية الكبير للحلبي وفيها ايضا اي فتاوى الحجة قراءة القرآن بالقراءآت السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يعمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان فوائدهم في عقباهم ولا يقرأ على رؤوس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وحمزة ابن علي الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصحيحة طيبة انتهى وقال الملا علي في شرحه للشاطبية اتفق العلماء على ان ما تضمنته اي الشاطبية متواترة واما ما فوق السبعة من العشرة وهي الثلاثة نقلا الحنفية وجمهور الشافعية على انها شاذة وهو المروي عن الرافعي في النووي خلافا لبعض المتاخرين منهم كالجزري والسبكي تبعا للبغوي واما ما فوق العشرة فاتفقوا على كونها شاذة تحرم قراءة ونجوز بها روايته اه وقال الفهستاني القراءآت السبع متواترة وما عداها ثابت تواترا فلا

يكفر

يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقرأ الشواذ فيها كما في تمهيد السالمي لانها تفسد عند ابي يوسف انتهى وكفى على ذكر ما حدثناه عن النهر من حكاية الاتفاق على عدم الفساد قوله ولو قال اللهم فقط صح عند البصريين لان معناه يا الله فيكون تعظيما خالصا خلافا للكوفيين لان معناه عندهم اللهم امنا بخير كذا قال الزيلعي وفي النهر قيد بالغفر لانه لو حذفه كان شارعا في رواية لان معناه عند البصري يا الله وهو الاصح كما في المحيط ولا يكون شارعا في اخرى لان معناه عند الكوفي يا الله امنا بخير قال في الجوهرة وهذا الاصح وهذا يقتضي الاتفاق على الصحة يا الله انتهى قوله يجوز عند ابي حنيفة فان قيل اذا كان المراد من التكبير وما يقوم مقامه التعظيم فلا يظهر اجراء ذكر المفرد لظهور ان التعظيم منوط بالنسبة الاسنادية التي تستلزم ثبوت وصف من اوصاف الكمال لله تعالى اجيب بانه الجواز ناظر الى ان المسند محذوف مقدر والمقدر كالملفوظ فانه يا القرائني يتوجه الذهن الى تقديره ولئن سلم ان لا تقدير فذكر اسم من استجمع اوصاف الكمال يفهم منه غاية التعظيم سيما في مثل هذا المقام العظيم كذا في الفوائد القدسية قوله وقيل يصير شارعا بالرحمن لا بالرحيم وذلك لان الرحمن من الصفات الغالبة عليه تعالى فلا يستعمل في غيره بخلاف الرحيم قاله الشيخ ابراهيم بيري قوله ووضع يمينه على يساره ووقته اي الوضع حيث شرع في التكبير عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع في القراءة كذا في الجوهرة وفي المجتبى الظاهر وفي الظهيرية ولا يرسل بعد الفراغ من التحريمة بل يضع كما فرغ منها عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في السمني وفي البحر الرائق ولم يذكر المصنف وقت الوضع ففي ظاهر الرواية وقته كلما فرغ من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)